فى العددات لا يكون قويا على العمل الا ان يقال المراد شدة القوة وبه
قال شيخنا الحج واورد ابن شعبة على هذا الضابط اشتراط النبوية
مع الاصل عدمها ورد بانه لما غلب وجودها صارت بمنزلة ما الاصل
وجوده قاله حج شيخنا ه ح ل مع انه لم يجب التعرض له المناسب ان يقول
مع انه لا يشترط معرفته لانه المدعى ثم قوله ومعرفة اوصاف الا ان يقال
فى كلامه شى معدود والتقدير ومعرفة اوصافه التى يجب التعرض لها
فى العقد كما فى شرح البهجة لكن لما كان يلزم من نفى وجوب التعرض نفى
وجوب المعرفة استغنى به عنه لكن على هذا التقدير يكون الشرط الرابع
صادقا الا ان يقال محله قوله ثم العقد بلغة يعرفانها وذكرها فى
العقد اواراد به ما الذلك لا بعده ولو فى المجلس قال الاسنوى وهذه من
المسائل التى لم يجعلوا فيها الواقع فى المجلس كالواقع فى العقد ح ل قال
شيخنا ومحل الشرط هو قوله فى العقد لا قوله بلغة اذ قوله بلغة
يعرفانها الخ قد علم من الشرط السادس كما ذكره م ر من ان كون ذكرها
فى العقد بلغة يعرفانها الخ من لازم معرفة العاقدين وعدلين الصفات
وعبارته مع الاصل ويشترط ذكرها فى العقد مقترنة به ليتميز
المعقود عليه فلا يكفى ذكرها قبله ولا بعده ولو فى مجلس العقد نعم
ان توافقا قبل العقد وقالا اردنا فى حالة العقد ما كنا اتفقنا عليه
صح على ما قاله الاسنوى وهذا نظير من له بنات وقال لآخر زوجتك
بنات ونويا معينة ولا بد من كون ذكرها على وجه لا يؤدى الى عزة
الوجود اى قلته لان السلم غرر كما مر ثم رايت فى ق ل على الجلال ما نصه
وذكرها فى العقد فلا يكفى ذكرها قبل العقد ولا بعده ولو فى مجلسه
ولو نوياها مطلقا وما نقل عن شيخنا م ر من الاكتفا بنيتها فى العقد
كالمعقود عليه فى النكاح لم يرتضه شيخنا قال ويفرق بينهما باختلاف
الصفات بخلاف يعرفانها وعدلان المراد بمعرفة اللغة معرفة مدلولها
وح يقال ان هذا يغنى عنه ما قبله اذ لا يتصور معرفة اللغة اى من
حيث مدلولها مع جهل الصفات وعبارة شرح م ر ومن لازم معرفة من
ذكر للصفات ذكرها فى العقد بلغة يعرفها العاقدان وعدلان ه فاذا

شرطا

شرط كونه ادبج او ادج او اكحل اشترط معرفة مدلول هذه الالفاظ
من العاقدين وعدلين ه قوله فلو جهلاها اى اللغة واما جهل
الصفات فقد تقدم تعليله شوبرى ه قوله فيتعذر معرفتها اى الصفات
قوله محل المراد انه يوجد ابدا فى الغالب اى الغالب ان يوجد فى سائر
الازمنة والمراد وجودهما فى محل التسليم فما فوقه الى مسافة العدوى
لان من نعى عليه اداء الشهادة لا تجب عليه الاجابة الا من المحل المذكور
كالمتحمل لها ح ل وعبارة الشوبرى بل المراد ان يوجد ابدا اى فى محل
التسليم او ما قرب منه ه ولا يخفى ان فى العبارة تقديما وتاخيرا والمراد
ان يغلب وجودها غلبة غير منفكة فاندفع ما يقال ان قوله
ابدا ينافى قوله فى الغالب فتامل فالمعنى ان يغلب وجودها اى سائر
الازمنة فقوله فى الغالب بمنزلة البدل من لفظ ابدا فالمراد بالابدية
الغالبة فى غالب الازمنة ه قوله ممن يعرفها اى الصفات واللغة
حكمها كذلك شوبرى قوله اولى من تعبيره بغير العاقدين وهو
الاولوية ان غيرهما يصدق بفاسقين او بعدل فقط او بعدل وفاسق
او فاسق فقط ع ش قوله لا جودة فيه العطف على ضمير الخفض من غير
اعادة الخافض على راى ابن مالك قوله منهما اى من الجودة والرداءة
قوله حيث يجوز وذلك فيما اذا كان ردى نوع او اردء كما ياتى
على الاثر كالو قال اسلمت اليك فى اردب قمح سبعين ردى او اردء او فيما
اذا اشترط كونه جيدا فى الجودة فينزل على اقل درجات الردى او الاردء
او الجيد فقوله حيث يجوز حيثية تقييد بالنسبة للرداءة بخلاف الجودة
لانها لا تكون الا جائزة وقد شرح القيد بقوله بخلاف م الو شرطه
ردى عيب او اردء بالاولى وقوله او اجود مفهوم الجودة والحاصل
ان فى الرداءة والجودة اربعة ردى واردء وجيد واجود الممتنع
الاخير فقط وفى العيب اثنان ردى واردء ممنوع ان شيخنا فالصور
ستة منها ثلاثة ممتنعة قوله وطلب اردء من الجيد عناد جواب عما
يقال ان شرط اردء فى الانواع يؤدى الى التنازع وحاصل الجواب انه
يجبر على دفعه له من اردء الانواع وان كان هذا اردء منه لانه اع

لـ